

المحاضرة الأولى

مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة :

صاحبت الجريمة الإنسان منذ أن وجد في هذا الكون ، ولقد حاول المجتمع عبر القرون التي مضت القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها فاتخذ سلاح الأخلاق وأحكام الدين لتحقيق هذا الغرض ، ثم ظهرت القوانين الوضعية والتي نصت على أنواع معينة من السلوك باعتبارها جرائم يُسأل عنها مرتكبها بتوقيع العقاب عليه فتنوعت العقوبات تبعا لتنوع أساليب ارتكاب الجرائم فاشتدت وطنتها حتى بلغت من الشدة قدرا كبيرا من الوحشية ، ولما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة والعقاب كان عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد فنصت قوانينها على قدر العقاب الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة وعلى أحوال التي يستحق فيها العقاب ، ثم نصت على المراحل التي يجب أن تمر بها الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

أولا - تعريف قانون الإجراءات الجزائية .

يحتوي قانون الجنائي على نوعين من القواعد :

- قواعد موضوعية : وهي قواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق على مرتكبيها

- قواعد شكلية : وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية .

نعتمد على قواعد قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق قانون العقوبات تبعا للمبدأ السائد في الفقه الجنائي " لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة " وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون شكلي إلا أنه يتضمن بعض الأحكام العقابية ، فمثلا معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور والذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم المادة 97 (ق.إ.ج) أو معاقبة ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المادة 6/51 (ق.إ.ج) أو معاقبة كل شخص أفشى سر الإجراءات المادة 2/11 (ق.إ.ج) .

وعليه يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية ، فهو ينظم طرق البث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمن) ، وكذلك ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالإضافة إلى ذلك فإنه ينظم الجهات المختصة التي أسندت إليها مهمة ممارسة هذه الإجراءات والمتمثلة في الشرطة القضائية المشكلة من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وبعض الموظفين والأعاون الذين أسندت إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة كأعاون الجمارك أو مفتشي الأسعار وقمع الغش أو مفتشي العمل .

والنيابة العامة المتمثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمجلس القضائي ووكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة ، كما نظم قضاء التحقيق والممثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية كما نظم قضاء الحكم على مستوى المحاكم والغرفة الجنائية على مستوى المجلس القضائي وعلى مستوى المحكمة العليا كما حدد مختلف المراحل التي تمر بها الإجراءات وهي ثلاثة :

1- مرحلة البحث والتحري والاستدلال : وهذه المرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية .

2- مرحلة التحقيق الابتدائي : والتي تأتي مباشرة بعد تحريك الدعوى العمومية .

3- مرحلة المحاكمة : وفي نهاية هذه المرحلة يتم الفصل في الدعوى العمومية وذلك بصدور إما حكم بالإدانة أو البراءة كما يتم الفصل كذلك في الدعوى المدنية التبعية .

ثانيا - علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون .

1 - علاقته بقانون العقوبات .

هناك علاقة وطيدة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حيث يستند هذا الأخير بوجوده إلى وجود الأول الذي يعتمد أساسا في تطبيقه على قانون الإجراءات الجزائية إذ أن هذا الأخير يعتبر الوسيلة الوحيدة المقررة قانونًا لتفعيل تطبيق قانون العقوبات ، مما يجعل منه قانونا تابعا من حيث وجوده لقانون العقوبات .

2- علاقته بالقانون الدستوري .

إن الدستور عندما يقر الهيئات العامة وطبيعة نظام الحكم وحماية الحقوق الفردية والجماعية فإن من يحمي كل هذا هو القانون الجنائي ، وهذا الأخير يتم تطبيقه بواسطة قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا إليه سابقاً .

3- علاقته بالقانون الإداري .

القانون الإداري يهدف إلى ضمان إشباع احتياجات الدولة وتنظيم ممارسة وظائفها المتعددة عن طريق المرافق العامة ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليشق الطريق أمام المتابعة الجزائية للجرائم التي يقترفه ا موظفو هذه المرافق (الرشوة ، الاختلاس ...) ، كما للقانون الإداري دور وقائي في منع وقوع الجريمة بتوفير الظروف الملائمة لعدم اقترافها والمتمثلة أساسا في تأسيس المرافق التي تتولى إشباع حاجيات المجتمع .

4 - علاقته بالقانون الخاص .

الجريمة فضلا عن مساسها بمصالح الجماعة الجوهرية كثيرا ما تلحق أضرارا بالأفراد ، وفي هذه الحالة كما ينشأ عن الجريمة حقا للدولة في عقاب المجرم ، ينشأ كذلك حقا للمتضرر من الجريمة عن طريق الدعوى المدنية للتبعية ، والتي تتم وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، كذلك يتدخل قانون الإجراءات الجزائية في حماية بعض المصالح الخاصة التي ينظمها القانون الخاص كحق الملكية العقارية الخاصة .